العزاء

تأليف

أم معاذ الطيب

دار المسلم ٩١

العـــزاء

بقلم

أم معـــــاذ

طيبــة الطيبـــة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ

٢١٢.٨
٥٥٠ خ الخريجي ، فدوى بنت عبد الله.
العزاء/ أم معاذ فدوى بنت عبدالله بن عمير الخريجي.
ط١- الرياض : دار المسلم ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٦٤ ص ؛ ١٢×١٧ سم.
ردمك ٧ - ١٩ - ٧٤٨ - ٩٩٦٠
١. الآداب الإسلامية. أ. العنوان

ردمك ٧ - ١٩ - ٧٤٨ - ٩٩٦٠
رقم الايداع : ١٥٠٦ / ١٤

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض : ١١٤٨٤ - ص . ب ١٧٣٥٦
هاتف : ٤٠٥٤٠٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ،

يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد :

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (١) .

أخي القارئ :

نحييك معنا في السلسلة الثانية من سلسلة الأخطاء الشرعية ، وقد جعلتها في هذه المرة في التعزية نظراً لما انتشر بين المسلمين من عادات لا أصل لها في الشرع ، ومن هذا تركهم لسنة رسول الله ﷺ في التعزية ،

---

(١) مختصر مسلم ٥٣٣ .

راجية من المولى الحق أن يعم نفعها الجميع ، فإن أصبت فمن الرحمن ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أم معاذ

طيبة الطيبة ١/ ١/ ١٤١٤هـ

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التعـزية والعـــــزاء

أولاً : معناها :

لغة : الصبر الحسن (١) أو الصبر عن كل ما فقدت (٢) .

اصطلاحاً : حمل المصاب على الصبر بما يُذكر له من وعد الله تعالى للصابرين من عظيم الأجر وحسن العاقبة (٣) .

أو التصبر ، وَعزَّاه صَبَّره ، فكل مايجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية ، بأي لفظ كان (٤).

والمقصود بتعزية أهل المصيبة هو : تسليتهم ، أو قضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم (٥) ، وتخفيف

---

(١) القاموس المحيط ٣/ ٢٢٠ .
(٢) لسان العرب ١٥/ ٥٢ .
(٣) أحكام آخر الأيام ٣٠ .
(٤) القاموس المحيط ٣ / ٢٢٠ .
(٥) المغني ٣/ ٤٨٥ .

حزنهم، وتهوين مصيبتهم (١) .

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا عزىٰ قوماً قال : ليس مع العزاء مصيبة ، وليس مع الجزع فائدة ، والموت أشد مما قبله ، وأهون مما بعده ، اذكروا فَقْدَ رسول الله ﷺ تسهل عليكم مصيبتكم (٢) .

قال محمود الوراق :

تَعَزَّ بحسن الصبر عن كل هالك

ففي الصبر مسلاة هموم اللوازم

إذا أنت لم تُسَلَّ اصطبارا وحسبة

سلوت على الأيام مثل البهائم

وليس يذود النفس عن شهواتها

من الناس إلا كل ما حنى العزائم

---

(١) الأذكار ١٢٦ .

(٢) بهجة المجالس ٣ / ٣٤٨ .

قال أبو العتاهية :

اصبـر لكـل مصـيبـة وتجلـد
واعـلـم بأن المـرء غـيـر مـخـلـد

أو مـاترى أن المـصـائـب جمـة
وترى المـنـيـة لـلـعبـاد بمرصـد

مـن لم يـصـب ممن ترى بمـصـيـبـة ؟
هـذا قـبـيـل لسـت فيـه بـأوحـد

وإذا أتـتـك مصـيـبـة تـشـجى بـهـا
فاذكـر مصابـك بالنـبي محـمد (١)

ثانياً : ألفاظـــها :

أما لـفظ الـتعـزية فـلا حجر فيه ، فبأي لـفظ عـزاه حصلت (٢) .

---

(١) ديوان أبي العتاهية ٧٤ ، بهجة المجالس ٣ / ٣٤٨ .
(٢) قاله النووي في الأذكار ١٢٧ .

ومن أحسنها ماقال الرسول ﷺ لابنته : « **إن لله ما أخذ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب** » (١) .

وقد عزىٰ النبي ﷺ رجلاً فقال : « **رحمك الله وآجرك** » (٢) .

وعزىٰ عبدُ الله بن عباس عبدَ الله بن جعفر فقال : لا أعدمك الله الأجر ، ولا الخلف من الفقيد ، وثقل به ميزانك .

وعزىٰ ابن عباس عمرَ عن ابنٍ له ، فقال له : عوضك الله منه ما عوضه منك » (٣) .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما أحسن تعزية أهل اليمن ، فكانت تعزيتهم : لا يحزنكم الله ولا يفتنكم،

---

(١) متفق عليه .
(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٨٥ ، وعزاه لأحمد بهذا اللفظ ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبري (٤/ ٦٠) وقال : هذا مرسل .
(٣) بهجة المجالس ٣/ ٣٥٠ .

وأثابكم ما أثاب المتقين ، وأوجب لكم الصلاة والرحمة (١) .

وعزىٰ الزبيرُ عبدَ الرحمن بن عوف عن بعض نسائه ، فقام علىٰ قبرها بعد دفنها ، فقال له : لا أصفر (٢) الله ربعك ، ولا أوحش ميتك ، ولا أضاع أجرك ، رحم الله متوفاك ، وأحسن الخلافة عليك (٢)

قال شاعر يعزي نفسه :

لئن كان قربك لي نافعاً

لَبُعدك أصبح لي أنفعا

لأني أمِنت رزايا الدهور

وإن جَل خطبٌ فلن أجزعا (٣)

---

(١) صفر المكان خلا من أهله .

(٢) بهجة المجالس ٣/ ٣٥١ .

(٣) معجم الأدباء ٢٠/ ٥٥ .

وقال آخر :

أتـرجـو الـبـقـاء وهـذا مـحـال
ولـلـه عـز وجـل الـبـقـاء

فـلـو كـان لـلـفـضـل يـبـقـي كـريم
لـمـا مـات مِن خَلْقِه الأنـبـيـــاء

تـمـوت الـنـفـوس وتـبـقـي الـشـخـوص
وعـنـد الحـساب يـكـون الجـزاء (١)

ثالثـاً : هدي النبي ﷺ في العزاء :

قال ابن القيم رحمه الله تعالي :

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن ، لاعند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة .

وكان من هديه : السكون والرضى بقضاء الله ،

---

(١) بهجة المجالس ٣/ ٣٦٠

والحمدُ لله ، والاسترجاع ، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره .

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً ويرسلونه إليهم ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحملِ عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ ترك النعي للميت ، بل كان ينهى عنه ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كره حذيفة أن يُعْلِمَ به أهلُه الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون النعي (١) .

رابعاً : حكم التعزية وفضلها :

قال النووي : « واعلم أن التعزية مستحبة ، فإنها

---

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٧ .

مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « **والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه** » (١) . ❊

وأما فضلها :

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ « **من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء** قال : **يُحبَرُ بها يوم القيامة ، قيل : يارسول الله ما يُحبَرُ ؟ قال : يغبط** » (٢) .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع

---

(١) الأذكار / ١٢٦ ❊ ـ متفق عليه ـ .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧ / ٣٩٧ . وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٤ ، قال الألباني : « وهو حديث حسن بمجموع الطريقين » .

رسول الله ﷺ ـ يعني ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف ﷺ وانصرفنا معه ، فلما حاذىٰ بابه وقف ، فإذا نحن بامرأة مقبلة ـ قال : أظنه عرفها ـ فلما ذهبت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » ، فقالت : أتيت يارسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلعلك بلغت معهم الكدىٰ *، قالت: معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر ! ، قال : « لو بلغت معهم الكدىٰ» ، فذكر تشديداً في ذلك (١).

قلت : وإقرار النبي ﷺ فاطمة علىٰ التعزية دليل علىٰ شرعيتها .

(*) أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، وهي جمع كدية .

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٤٩٠ ، والنسائي ٣/ ٢٣ ، وذكر المنذري أن أحد رجال إسناده وهو ربيعة بن سيف المعافري فيه مقال .

وعن عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ـ عز وجل ـ من حلل الكرامة يوم القيامة** » (١) .

خامساً : لمن تكون التعزية ؟

تكون التعزية لأهل الميت عامة الأقرب فالأقرب ، والعزاء في الأصل لمن أصيب ، فيعزيه يعني يقويه على تحمل الصبر . ويدخل في هذا القريبُ والصديق الذي وقعت عليه المصيبة موقعها .

والتعزية مشروعة لكل مصيبة (٢) .

ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء ، إلا أن تكون

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٨٦ ، وقال الألباني : ضعيف . انظر الضعيفة ٢ / ٧٧ .

(٢) انظر فتوى فضلية الشيخ محمد بن عثيمين ص .

المرأة شابةً فلا يعزيها إلا محارمها . قالوا : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد (١) .

سادساً : متى تكون التعزية ؟

للعلماء فيه أقوال ثلاثة هي :

أولاً ـ بعد الدفن مطلقاً ، قالت به المالكية .

ثانياً ـ قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام ، قال به الشافعية والحنابلة ، والتحديد بعد الدفن بثلاثٍ على التقريب لا على التحديد ، قاله النووي رحمه الله تعالى .

وقال أيضاً : تكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاث (٢) .

---

(١) ذكره النووي في الأذكار ص ١٢٧ .

(٢) الأذكار ص ١٢٦ .

وهناك صورتان لابأس بتأخير العزاء فيهما وهما :

١ ـ إذا كان المعزّىٰ أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن .

٢ ـ إذا لم يعلم المعزَّىٰ أو المعزّي بوفاة الميت إلا بعد مضي ثلاثة أيام .

ثالثاً ـ وهناك رأي آخر وهو أن التعزية لا تُحد بثلاثة أيام ، بل متىٰ رأىٰ الفائدة في التعزية أتىٰ بها ، لما ثبت عنه ﷺ أنه عزىٰ بعد الثلاثة في حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ فذكر فيه أنه أمهل آل جعفر ثلاثة أيام ، ثم أتاهم فقال « لاتبكوا علىٰ أخي بعد اليوم » (١) الحديث .

وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب أحمد ، وهو وجه في مذهب الشافعي ، وقد نصره من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده .

المتأخرين الألباني (١) .

سابعاً : مايباح فعله للمعزَّى (أهل المصيبة) أثناء العزاء :

١ ـ الدعاء لهم وتصبيرهم وتسكينهم كما تقدم .

٢ ـ صناعة طعام لهم وذلك لانشغالهم بمصيبتهم ، لما ثبت عن النبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين قُتل قال : « **اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم** » (٢) .

٣ ـ صنع التلبينة :

وهي طعام على هيئة حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل أو لبن ، وسميت تلبينة لشبهها

---

(١) أحكام الجنائز ١٦٦ .

(٢) رواه أبو دواود في سننه ٢/ ٥٩ ، والترمذي في جامعة ٢/ ١٣٤ ، وقال : إسناده حسن .

بياضها ورقتها (١) .

لما روىٰ عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون علىٰ الهالك، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب الحزن » (٢) .

وكانت تقول : هو البغيض النافع (٣) ، تعني التلبينة .

ورواه الترمذي مرفوعاً بلفظ إنه يرثو (٤) فؤاد الحزين ،ويسرو (٥) عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداهن الوسخ عن وجهها بالماء (٦) ، وفي رواية « ليرتق » يعني يرخي .

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ١٤٦ .
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ١٤٦ .
(٣) صحيح البخاري ١٠/ ١٤٦ .
(٤) أي يشده ويقويه . النهاية ٢/ ١٩٤ .
(٥) أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله ، النهاية ٢/ ٣٦٤ .
(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٢ ، والترمذي في جامعه ٤/ ٣٨٣ . وقال حديث حسن صحيح .

٤ ـ الحنو على أولاد الميت وإظهار الشفقة عليهم ـ خصوصاً الأطفال منهم ـ وتخفيف المصيبة عليهم .

لما روى عبد الله بن جعفر في حديث طويل ، وقال فيه : ثم قال النبي ﷺ : « ادعوا لي ابني أخي » ، فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا ، ثم قال : « أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبدالله فشبيه خَلْقِي وخُلُقِي » ثم أخذ بيدي فأشالها ، فقال : « اللهم اخلف جعفراً في أهله ، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه» قالها ثلاثاً (١) . وكذلك المسح على رأس اليتيم ، قال عبدالله بن جعفر : ثم مسح على رأسي ثلاثاً ، وقال كلما مسح : «اللهم اخلف جعفراً في ولده» (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٥ ، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٢، وقال : إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي .

ثامناً : المخالفات الشرعية في العزاء :

وهي على قسمين : أقوال وأفعال :

فأما **الأقوال** فمنها :

١ ـ قراءة القرآن والاجتماع له ، واستئجار القراء بحجة أن الميت يسمع القرآن أو ينتفع بسماعه ويؤجر عليه !!

قال شيخ الإسلام :

ومن قال : إن الميت ينتفع بسماع القرآن ، ويؤجر على ذلك فقد غَلَطَ ، لأن النبي ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » (١) .

فالميت بعد الموت لا يثاب على سماعٍ ولا على غيره ، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ، ويسمع

---

(١) أخرجه مسلم ٥/ ٧٣ وغيره من حديث أبي هريرة .

سلام الذي يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى (١) .

وما ورد في هذا الموضوع من الأحاديث والآثار عن الصحابة في جوازه فقد قال الدار قطني : « لا يصح في هذا الباب حديث » ، فكل هذه الأخبار والآثار شاذة منكرة ، مخالفة للأصول العامة المقررة في القرآن المجيد ، ومخالفة لما كان عليه النبي ﷺ طول حياته هو وسائر أصحابه وتابعيهم بإحسان (٢) .

٢ ـ التعزية بكلمات ليست صحيحة بل مخالفة للشرع ، مثل ما توارد عليه الناس بقولهم لمن يعزونه : البقاء في عمرك ، أو البقاء في حياتك . أو قولهم : ما نقص من عمره زاد في عمرك .

فهذه وأمثالها ألفاظ لا تجوز لما يلي :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٧ .

(٢) السنن والمبتدعات ١٠٦ .

أ ـ إن الباقي هو الله وحده جل وعلا .

ب ـ إن هذا من ادعاء علم الغيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله .

٣ ـ البكاء على الميت والنوح (١) عليه :

أما دمع العين ، وحزن القلب ، فلا إثم عليه لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم فدمعت عينا النبي ﷺ فقال : « **إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب** » (٢). وأنكر على أسامة لما صاح فقال ﷺ : « **ليس هذا مني وليس بصائح حق ، القلب يحزن، والعين تدمع ، ولا يغضب الرب** » (٣) .

---

(١) النياحة : هي أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : النوح ماكانت الجاهلية تفعله ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثين على رءوسهن ويضربن وجوههن . انظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٧ حاشية .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن حبان (٧٤٣) ، والحاكم (١/ ٣٨٢) ، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني .

أ ـ عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت** » ، وقال : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب** » (١) .

ب ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ : « **اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت** » (٢) .

جـ ـ عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : «**من يُنَحْ عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**» . وهذا محمول على من أوصى بالنوح عليه فإنه يعذب ، معنى «يعذب» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ، ويرق لهم

---

(١) رواه مسلم ٣/ ٤٥ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٦٣ .
(٢) رواه مسلم ١/ ٥٨ وغيره .

ويحزن وهو في قبره ، لأنه ثبت أن الميت يسمع في قبره (١) .

د ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه** » (٢) .

القسم الثاني : الأفعال :

(١) انحباس أهل الميت للعزاء ثلاثة أيام ، ومايتبعه من أمور مثل :

أ ـ الاستعداد لاستقبال المعزين بوضع الفرش ، والأنوار ووضع الكراسي ، وإعداد القهوة والشاي ، وربما استئجار قصور الأفراح ، وغيرها .

فقد عد علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه المظاهر من النياحة المحرمة .

---

(١) انظر أحكام الجنائز (٢٩٢٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

قال جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ : «كنا نعد ـ وفي رواية نرىٰ ـ الاجتماع إلىٰ أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة (١) .

ومعلوم أن مثل هذا القول له حكم الرفع ، لأن جزم الصحابي بإطلاق حكم ما ، وقوله : «كنا» يدل علىٰ أنه في حياة النبي ﷺ ، أو أنه بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وعلىٰ التقديرين فهو حجة (*) .

وجاء صريحاً إنكار كبار الصحابة لذلك ، فقد وفد جرير بن عبدالله علىٰ عمر بن الخطاب فقال : هل يناح علىٰ ميتكم ؟ قال : لا ، قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم ، قال : ذلك النوح (٢) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤) .
(*) انظر الفتح الرباني (٨/ ٩٥) .
(٢) المغني ٢/ ٥٥ .

وقد أجمع العلماء على إنكار الاجتماع للعزاء : قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : وأكره المآتم ـ وهي الجماعة ـ وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤونة مع مامضى من الأثر (١) ، يقصد حديث جرير . وقال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : أولياء الميت يقصدون في المسجد يعزون ؟ قال: أما أنا فلا يعجبني ، أخشى أن يكون تعظيماً للميت ، أو قال : للموت (٢) .

قال الإمام الأوزاعي : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف عليه في زماننا مكروه أو محرم . وقال الإمام النووي : وأما الجلوس للتعزية فنص الإمام الشافعي على كراهيته ، يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قال : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن

---

(١) الأم ١/ ٢٤٨ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ص ١٣٨ .

صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهية الجلوس لها (١) .

وكَتَبَ كثير من العلماء المعاصرين نكارة العلماء السابقين لمثل هذا العمل ، خصوصاً وقد أصبح الناس يتباهون ويتنافسون في ضخامة العزاء وكثرة المعزين ، وحسن الاستعداد إلىٰ غيره (٢) .

ب ـ صنع الطعام للمعزين :

مع أن هذا يتبع الذي قبله فقد أفردته بهذا المبحث لأهميته ولما فيه من المحاذير التي منها مايلي :

١ ـ إنه خلاف للسنة حيث إن السنة صناعة الطعام لأهل الميت كما تقدم .

---

(١) ذكره صاحب الإبداع في مضار الابتداع ص ١٢٥ .

(٢) أنظر كتاب السنن والمبتدعات ص ١٠٢ ، وكتاب تحذير المسلمين من الابتداع في الدين ص ٢٢٨ . وكتاب الجنائز للألباني بكامله ، وفتاوىٰ هيئة كبار العلماء الكثيرة .

٢ ـ إنه مِنْ أكل أموال الناس بالباطل . حيث إن أهل الميت ـ غالباً ـ يصنعونه من مال المتوفىَّ ، ومعلوم أنه يصبح لورثته ، فلا يجوز الإنفاق منه إلا بإذنهم ، وقد يكون فيهم من لم يبلغ أو الغير راض .

٣ ـ يساعد على تجمع الناس وإحياء المآتم ، وقد سبق بيانه .

٤ ـ التثقيل على أهل الميت ، وشغلهم مع ما هم فيه من انشغال الخاطر بموت الميت .

٥ ـ إن فيه مشابهة لأهل الجاهلية ، حيث إنهم كانوا يصنعون الطعام ، ويولمون لميتهم إذا مات بعد دفنه ، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : إن النبي ﷺ قال : « **لاعقر في الإسلام** » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧١ ، وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٧ ، قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين ٢٠٣ .

وقال ابن الأثير : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته (١) .

ولما سئل الإمام أحمد عن صنع الطعام والذبح قال : من فعل الجاهلية ، وأنكره شديداً (٢) .

تنبيـــه :

١ ـ قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك ـ يعني صنع الطعام من قِبَلِ أهل الميت ـ جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه (٣) .

ويرى الساعاتي أن ضيافتهم على أهل البلد (٤) .

---

(١) النهاية ٣/ ٢٧١ .
(٢) الإبداع ٢٢٩ .
(٣) المغني ٣/ ٤٩٧ .
(٤) الفتح الرباني ٨/ ٩٦ .

٢ ـ إن بعض أهل القرىٰ والأمصار تعودوا جمع الأموال لمن مات له ميت ووضع صيوان للعزاء ثلاثة أيام ، وقد يأتي بعض المعزين ومعه غنم أو طعام أو غيره ، فقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالرياض أنه يحرم ؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر ، وقالوا : أما ما يأتي به المعزون من الغنم والأكياس إذا كان صدقة منهم لأهل الميت فلا شيء فيه (١) .

جـ ـ السفر للتعزية : فهذا ليس مشروعاً إلا إذا كان القصد منه غير العزاء . وهو صلة الرحم، أو مقصد شرعي معقول ، لأن هذا يفضي إلىٰ أمور : منها الإثقال علىٰ أهل الميت ، وتشجيع الاجتماعات وغيرها مما سبق وفي زماننا هذا وُجِد ما يغني عن السفر مثل المهاتفة بالهاتف أو المراسلة بالبرقية أو الرسالة ، أو

---

(٢) فتوىٰ رقم ٤٥٠٤ بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٠٢ هـ .

الرسالة الهاتفية (الفاكس) ونحوها .

وعلى المرء أن يفطن لضوابط تغيير المنكرات بالتدرج والحكمة ، وطول النفس والله المستعان .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

٢ ـ النعـــــي

معناه لغةً: خبر الموت (١) .

واصطلاحاً: نداء الداعي بخبر الموت ، وقيل هو الدعاء بموت الميت والإشهار به (١) .

وقال الإمام الجزري : نَعَىٰ الميت ينعاه نعياً إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه (٢) .

حكمـــه: فيه تفصيل :

١ـ سنة : وهو إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح .

٢ـ يكره : وهو دعوة الحفل للمفاخرة .

٣ـ يحرم : وهو الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك .

---

(١) لسان العرب ١٥/ ٣٣٤ .

(٢) النهاية ٥ / ٨٥ .

وذلك لما يلي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلىٰ المصلىٰ فصف بهم وكبر أربعاً » . رواه البخاري في صحيحه .

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ـ وإن عينَي رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » رواه البخاري أيضاً ، وترجم للحديثين بقوله : « باب الرجل ينعي إلىٰ أهل الميت بنفسه » .

قال ابن المنير : « وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلىٰ أن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت علىٰ أبواب الدور والأسواق . وقال ابن

المرابط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح ، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره والصلاة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام .

وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور : « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ، ركب رجل دابة ، ثم صاح في الناس : أنعي فلاناً » وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذِن الرجلُ صديقه وحميمه .

وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وكان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : « لا تؤذنوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، وإني

سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين ينهىٰ عن النعي » ، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن .

قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات (١) .

وقال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريباً في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً فكانوا أخص له من قرابته .

قلت (٢) : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النجاشي ، فيستوىٰ الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازاً (٣) .

---

(١) قدم تقدم ذكرها في حكم النعي .
(٢) أي : ابن حجر .
(٣) فتح الباري ٣/ ١١٦، ١١٧ .

٣ - الإحـــداد

الإحداد في اللغة : أحدت المرأة على زوجها تُحِدُّ فهي مُحِدٌّ ، وحدت تَحُدُّ وتَحِدُّ فهي حاد ، إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة (١) .

وذكر ابن حجر تعريفاً شاملاً للإحداد ، قال : الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس ، وطيب ، وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع (٢) .

إحداد المرأة على غير زوجها :

عن محمد بن سيرين قال : « توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة (*) فتمسحت به وقالت : نُهينا أن نحد أكثر من

---

(١) النهاية ١/ ٣٥٢ . (٢) فتح الباري ٣/ ١٤٦ .

(*) الصفرة : بالضم الخلوق (انظر هدى الساري ص ١٤٤) .

ثلاث إلا لزوج » رواه البخاري (١) .

وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أخبرته قالت : « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » رواه البخاري (٢) .

« ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست ، ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : **لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» رواه البخاري (٣) .

قال ابن حجر :

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٤٥/ ١٤٦ .

(٢) و (٣) فتح الباري (٣/ ١٤٥/ ١٤٦) .

« أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالب زوجته بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال » (١) . إذاً ما يفعله الناس اليوم من الإحداد علي الميت سَنَةً كاملة أو أقل أو أكثر وهم لباسهم السواد وحالهم الحزن، هذا كله مخالف لشرع الله للأحاديث السابقة .

صفة الإحداد الشرعي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً ، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ، ولا تتزين ، ولا تتطيب ، ولا تلبس ثياب الزينة ، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولا بالليل إلا لضرورة .

---

(١) فتح الباري ٣/ ١٤٥ .

ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله . كالفاكهة، واللحم - لحم الذكر والأنثي - ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين ، وكذلك شرب مايباح من الأشربة ، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تضع ثياباً بيضاء أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص ، لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة : مثل الأحمر ، والأصفر ، والأخضر الصافي ، والأزرق الصافي ، ونحو ذلك، ولا تلبس الحلي مثل : الأسورة ، والخلاخل ، والقلائد ، ولا تختضب بحناء ولا غيره ، ولايحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة مثل : التطريز ، والخياطة ، والغزل ، وغير ذلك مما تفعله النساء ، ويجوز لها سائر مايباح لها في غير العدة مثل : كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك . وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ونساؤه

ﷺ، ولايحل لهن أن يتزوجن بغيره أبداً لا في العدة ولا بعدها ، بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن كما يحترم الرجل أمه ، لكن لا يجوز لغير مَحْرَمٍ يخلو بواحدة منهن ولا يسافر بها . والله أعلم (١) .

(١) ابن تيمية مجموع الفتاوى (جـ ٣٤/ ٢٧ ٢٨) .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفتـــــــاوى

من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين :

س : بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ماهو العزاء المشروع ؟ وما رأيكم حفظكم الله فيما يفعله بعض الناس من الاجتماع في بيت أحد أقارب الميت وانتظار المعزين فيه وقراءة الفاتحة للميت في نفس المكان ؟

جـ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، العزاء مشروع لكل مصيبة ، فيعزىٰ المصاب وليس الأقارب فقط ، فقد يصاب الإنسان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه ، وقد يموت القريب للشخص ولا يصاب به ولا يهتم بموته ، فالعزاء في الأصل إنما هو لمن أصيب ، فيعزىٰ يعني يُقَوَّىٰ علىٰ تحمل الصبر ، فمعنىٰ عزيته أي قويته علىٰ تحمل الصبر . وأحسن

مايعزىٰ به مافعله النبي ﷺ حيث أرسل إلىٰ إحدىٰ بناته فقال : « **مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ماأخذ وله ماأبقى وكل شيء عنده بأجل مسمى** » .

وأما اجتماع الناس للعزاء في بيت واحد فإن ذلك من البدع ، فإن انضم إلىٰ ذلك صنع الطعام في هذا البيت كان من النياحة ، والنياحة كما يعلمه كثير من طلبة العلم من كبائر الذنوب ، فإ ن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** » . وعلىٰ هذا يجب علىٰ طلبة العلم أن يبينوا للعامة أن هذا غير مشروع ، وأنهم إلىٰ الإثم أقرب منهم إلىٰ السلامة ، وأن الواجب علىٰ خلف الأمة أن يتبعوا سلفها ، فهل جلس النبي ﷺ للعزاء في أبنائه ؟ أو في زوجته خديجة أو زينب بنت خزيمة ؟ هل جلس أبو بكر ؟ هل جلس عمر ؟ هل جلس عثمان ؟ هل جلس علي ؟ هل جلس أحد من الصحابة ينتظر من يعزيه ؟

أبداً كل ذلك لم يحصل ، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ . وأما ماتلقىٰ عن الآباء وجرت به العادة فهذا يعرض علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهدي السلف فإن وافقه فهو مقبول ، لا لأنه عادة بل لأنه وافق سنة ، وما خالف فيجب أن يرفض . ولاينبغي لطلبة العلم أن يخضعوا للعادات وأن يقولوا كيف ننكر علىٰ آبائنا وأمهاتنا وإخواننا شيئاً معتاداً ؛ لأننا لو أخذنا بهذه الطريقة ماصلح شيء، ولبقيت الأمور علىٰ ما هي عليه بدون إصلاح . وأما قراءة الفاتحة فهي بدعة أيضاً ، بدعة علىٰ بدعة ، فما كان الرسول ﷺ يعزي بقراءة الفاتحة أبداً ولاغيرها من القرآن . وأما قولهم أنه يقرأ بها علىٰ المريض ليشفىٰ ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **وما يدريك أنها رقية** » فهي يقرأ بها علىٰ المرضي فيشفون بإذن الله ، لكن الميت ميت ولن يشفىٰ ولن يبعث إلا يوم القيامة ، وكل هذهالأشياء يجب علىٰ طلبة العلم أن ينتزعوها من مجتمعاتهم ،

وأن يعيدوا الناس على ماكان عليه السلف الصالح . فإن قيل إذاً متى نعزي ؟! قلنا : أولاً : العزاء ليس بواجب وغاية ما فيه أنه سنة . ثانياً : العزاء إنما يكون للمصاب الذي نعرف أنه تأثر بالمصيبة فنعزيه وندلي عليه بالمواعظ حتى يطمئن . ثالثاً : إن العزاء المشروع ليس بالاجتماع في البيت، بل في أي مكان نلاقيه نعزيه سواء كان في المسجد أو في السوق أو في غير ذلك (١) .

س : ما صفة التعزية ؟ (٢)

جـ : أحسن ما يعزى به من الصيغ ما عزى به النبي ﷺ ، إحدى بناته حيث أرسلت إليه رسولاً يدعوه ليحضر وكان صبياً لها أو صبية في الموت ، فقال عليه

---

(١) هذا الجواب أملاه الشيخ وذيله بتوقيعه في ٦/ ٩/ ١٤١٣هـ . .

(٢) الأسئلة الآتية من كتاب « سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز » وأرقامها : ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٥ على الترتيب ، وهي موجهة لفضيلة الشيخ محمد ين عثيمين حفظه الله .

السلام لهذا الرسول : « **مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وما أبقي وكل شيء عنده بأجل مسمى** » . وأما ما اشتهر عند الناس من قولهم عظم الله أجرك ، وأحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك ، فهي كلمة اختارها بعض العلماء ، لكن ما جاءت به السنة أولىٰ وأحسن .

س : هل المصافحة سنة في التعزية ؟

جـ : المصافحة ليست سنة في التعزية ولا التقبيل أيضاً . وإنما المصافحة عند الملاقاة ، فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية ، ولكن الناس اتخذوها عادة ، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست بسنة ، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدوا أنها سنة ، فلا بأس بها ، وعندي فيها قلق ، وتركها بلا شك أولىٰ . وثَم هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب علىٰ الصبر واحتساب الأجر من الله ـ عز وجل ـ وليست كالتهنئة يهنيء بها

كل من حصلت له مناسبة ، فمناسبة الموت إذا أصيب بها الإنسان يعزىٰ - أي بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالىٰ .

س : ما هو وقت التعزية ؟

جـ : وقت التعزية من حين مايموت الميت أو تحل المصيبة - إذا كانت التعزية بغير الميت - إلىٰ أن تُنسىٰ المصيبة وتزول عن نفس المصاب ، ولأن المقصود بالتعزية ليست كما قلت تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب علىٰ تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر .

س : هل تجوز التعزية قبل الدفن ؟

جـ : نعم تجوز قبل الدفن وبعده - كما سبق قبل قليل - إن وقتها من حين ما يموت الميت إلىٰ أن تنسي المصيبة .

س : ما حكم القصد إلىٰ التعزية والذهاب إلىٰ أهل الميت في بيتهم ؟

جـ : هـذا ليس لـه أصل من السنة ، ولكـن إذا كان الإنسان قريباً لك وتخشىٰ أن يكون من القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب . ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين ؛ لأن هذا عده بعض السلف من النياحة ، وإنما يغلقون البيت ، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم .

فهنا أمران :

الأول : الذهاب إلىٰ أهل الميت ، وهذا ليس بمشروع ، اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشىٰ أن يكون ترك ذلك قطيعة .

الثاني : الجلوس لاستقبال المعزين ، وهذا لا أصل له ، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة .

س : انتشرت في الآونة الأخيرة التعزية عن طريق الجرائد والمجلات والرد عليها بالشكر من قبل أهل

الميت ، ماحكم هذا العمل ؟ وهل يدخل في النعي الممنوع ؟ علماً بأن التعزية والرد عليها في الجريدة قد يكلف صفحة كاملة تأخذ الجريدة عليها عشرة آلاف ريال ، فهل يدخل ذلك في الإسراف والتبذير ؟

جـ : نعم . . الذي أرىٰ أن مثل هذا قد يكون من النعي المنهيّ عنه ، وإذا لم يكن منه فإن فيه كما في السؤال تبذيراً وإضاعة للمال . والتعزية في الحقيقة ليست كالتهنئة حتىٰ يحرص الإنسان عليها سواء كان الذي فقد ميته حزيناً أم غير حزين . التعزية يقصد بها أنك إذا رأيت مصاباً قد أثرت فيه المصيبة فإنك تقويه علىٰ تحمل المصاب ، هذا هو المقصود من التعزية وليست من باب المجاملات ، وليست من باب التهاني . فلو علم الناس المقصود من التعزية ما بلغوا بها هذا المبلغ الذي أشرت إليه من نشرها في الصحف ، أو الاجتماع لها ، وقبول الناس ، ووضع الطعام وغير ذلك .

من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء :

فتوىٰ برقم ٣٦٦٨ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠١هـ .

س : هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته ؟

جـ : الصدقة علىٰ الميت مشروعة، وليس لها يوم معين تكون فيه ، ومن حدد يوماً معيناً فهذا التحديد بدعة ، وقد ورد إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت بعد أربعين يوماً من وفاته ، وهذا نص الجواب عنه : « لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً ، ولا عند وفاته ، ولا بعد أسبوع، أو أربعين يوماً، أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة ،وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين . فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم

عسىٰ أن يتوبوا إلىٰ الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم** » رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وروىٰ الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **لتركبن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه** » وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

س : عندما يتوفىٰ شخص في بعض البلدان يجلس أهل الميت لتقبل العزاء بعد صلاة المغرب لمدة ثلاثة أيام ، هل يجوز ذلك أم أنه بدعة ؟

جـ : تعزية المصاب بالميت مشروعة ، وهذا لا إشكال فيه ، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء

وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »، وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو : عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب رئيس اللجنة : عبد الرزاف عفيفي

الرئيس : عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم ٢٩٢٧ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٠٠ هـ .

س : ماحكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يوماً على وفاته وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لميتهم ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت ؟

جـ : ماذكرت من الذبح على روح الميت عند

مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته، وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رجاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يفعله الخلفاء الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أئمة أهل العلم ، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وقوله : « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد** » رواه مسلم .

س : ما حكم زيارة النساء القبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها ؟

جـ : أولاً : الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك ، لكن لايكون توزيعها عند القبور، لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ، ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم فكان بدعة منكرة ، لماثبت من قول النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » وكذا تخصيص يوم للصدقة .

ثانياً : زيارة النساء القبور يوم الخميس أو غيره لايجوز ، لما تقدم في الجواب عن السؤال الأول .

س : ما حكم قراءة القرآن على القبور ، وما حكم قراءة القرآن ثلاثة أيام على الأقل في بيت الميت ؟

جـ : أولاً : قراءة القرآن على القبور حرام، والصحيح من قول العلماء أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت بل هو بدعة ، وقد صدر في ذلك فتوى عن سؤال مماثل هذا نصها : (قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لايجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ ، وليس فيها ثواب، وفي الحالة هذه يأثم آخذ الأجرة ودافعها)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة ، وقد قال العلماء أن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت ؟ انتهى . والأصل في ذلك أن العبادات مبنية على الحظر ، فلا

تفعـل عبـادة إلا إذا دل الدليـل الشـرعي علـى مشروعيتها، قال تعالى: ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ (١) وقال ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » وفي رواية « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » ، أي مردود على صاحبه ، وهذا العمل الذي يسأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به رسول الله ﷺ مع حسن القصد ، قال تعالى: ﴿ **ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى** ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ **بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ (٣) . والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغيروجه الله .

---

(١) سورة التغابن آية ١٢ . (٢) سورة لقمان آية ٢٢ .
(٣) سورة البقرة اية ١١٢ .

خاتمـــة

وأخيراً أسأل الله العليّ القدير بمنه وكرمه أن يجعلنا هداة مهتدين وأن يحيينا على الإسلام ، وعلى سنة المصطفي ﷺ .

وإنني أعلم أخي القارئ أنك ستقع في حيرة بعد علمك بالسنة وما هو واقع في مجتمعنا ، مع كثرة الضغوط من الأهل والأقارب وسائر المجتمع . فكم سمعنا بمثل مجتمعنا هذا توجيه اللوم - بل التعيير - والاستهزاء لمن يلتزم بالسنة فلا يجمع الناس في العزاء ، ولايصنع الولائم أو يرضى بها ، وغيرها مما تبين خطؤه ، حيث يقال له : هؤلاء ماصدقوا أن يموت ميتهم فيدفنوه ليرثوه أو يتخلصوا منه ، بمعنى أنهم لم يبالوا بموته .

ولتكن من الغرباء الذين قال عنهم المصطفى ﷺ :

« إن الإسلام بـدأ غريبـاً وسيعود غـريبـاً كما بـدأ ، فطـوبى للغرباء ، قيل مـن هم يارسـول الله ؟ قال : الذين يصـلحون إذا فسد الناس » .

فلتكن من هـؤلاء الغربـاء ولتعـلم أن من كان عـلى نهج المصـطفى ﷺ وسيرة السـلف الـصالـح فإنـه أقرب للصواب ، وأبعد عن المخالـفة والانحراف ، فلا يغررك كثرة الهالكين كيف هلكوا ، ولكن فتش عن النـاجين كيـف نجـوا . ونبينـا يـقـول ﷺ : **« بسنتي وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »**

وفقنا الله وإياك لرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلفـــة

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التعزية والعزاء	٧
أولاً : معناها	٧
ثانياً : ألفاظها	٩
ثالثاً : هدي النبي ص في العزاء	١٢
رابعاً : حكم التعزية وفضلها	١٣
خامساً : لمن تكون التعزية ؟	١٦
سادساً : متى تكون التعزية ؟	١٧
سابعاً : مايباح فعله للمعزَّىٰ (أهل المصيبة) أثناء العزاء	١٩
ثامناً : المخالفات الشرعية في العزاء	٢٢
القسم الأول الأقوال	٢٢

الموضوع الصفحة

القسم الثاني : الأفعال ٢٦
تنبيه ٣١
٢ ـ النعي ٣٥
٣ ـ الإحداد ٣٩
معنى الإحداد في اللغة ٣٩
إحداد المرأة على غير زوجها ٣٩
صفة الإحداد الشرعي ٤١
الفتـــــاوى ٤٥
الاجتماع في بيت وانتظار المعزين ٤٥
ماصفة التعزية ؟ ٤٨
هل المصافحة سنة في التعزية ؟ ٥٠
ما هو وقت التعزية ؟ ٤٩
هل تجوز التعزية قبل الدفن ؟ ٥٠
ماحكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل
الميت في بيتهم ؟ ٥٠

الموضوع	الصفحة
التعزية عن طريق الجرائد والمجلات	٥١
هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته ؟	٥٣
الجلوس للعزاء بعد المغرب ثلاثة أيام .	٥٤
ماحكم ذبح ذبيحة على روح الميت ؟	٥٥
ما حكم زيارة النساء القبور ؟	٥٦
ماحكم قراءة القرآن على القبور ؟	٥٧
خاتمـــة	٥٩
الفهرس	٦١

الصف والإخراج : دار المسلم – ت: ٤٠٥٤٠٥٩